الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.18
28 July 1987
ARABIC
Original: SPANISH

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، وفقا لقرار المجلس ١٩٨٨ (د ـ ٦٠) ، بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢

شيلي *

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة ، المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢ من العهد والمقدم من حكومة شيلي (E/1980/6/Add.4) ، في دورته المعقودة في ١٩٨١ (أنظر E/1981/WG.1/SR.7) .

GE.87-16329

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - وفقا للأحكام التي تقضي بتقديم تقارير تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠))، تتشرف حكومة شيلي بتقديم التقرير ذي الصلة عن المسائل المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢ من العهد .

٢ - ونود أن نشير في هذا الصدد الى أن حكومة شيلي قد قدمت تقريرها الأولي عن الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢ ، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٧ من مذكرة الأمين العام بشأن الموضوع (E/1985/52) . لذلك ، نبعث الآن بمعلومات اضافية بشأن هذه المواد .

٣ - ومما يجدر ذكره في البداية ، كما ورد ذلك في التقرير المتعلق بالمواد ٦ الى ٩ من العهد ، أن حكومة شيلي عاكفة على انجاز المهمة الرئيسية المتمثلة في تحسين واصلاح جميع التدابير التشريعية والادارية المعقدة المتعلقة بالمسائل المشمولة بالمواد التي يتناولها هذا التقرير .

٤ - ولم يتوقف هذا العمل ، ولكنه تعثر جديا بفعل عاملين عجزت الحكومة عن السيطرة عليهما تماما ، ألا وهما ، أولا ، العواقب الوخيمة المتمخضة عن الانتكاس الاقتصادي العالمي الذي أضر بصفة خاصة بمنطقة أمريكا اللاتينية ، وثانيا ، الزلزال الذي وقع في ٣ آذار/مارس ١٩٨٥ وما خلفه من آثار لاحقة أصابت بشدة مناطق عديدة من البلد وأحدثت أضرارا بالغة لهياكلها الأساسية ، بما في ذلك منشآت الموانىء ، والاتصالات ، والمرافق الصحية والتعليمية والاسكان .

٥ - وحتمت هذه التطورات اعادة توزيع الموارد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للأولويات التي لا مفر منها ، لما فيه صالح أكثر الأشخاص تضررا .

المادة ١٠ ، الفقرة ١ : حماية الأسرة

٦ - ان حماية الأسرة مسألة تتسم بأهمية بالغة في شيلي بحيث ان المادة ١ من الدستور تشير اليها . فتنص هذه المادة : "على أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع" . وتندرج جميع المفاهيم الفقهية والقانونية الواردة أدناه في اطار هذا المفهوم .

٧ - وعليه ، ينادي القانون في شيلي بحرية الفرد في اتخاذ قراراته الشخصية فيما يتعلق بتأسيس أسرته ، وعلى الدولة أن تكفل رعاية هذه القرارات والحقوق والالتزامات المتمخضة عنها والامتثال لها من أجل تهيئة الظروف المفضية الى تحقيق الرفاه العام .

٨ - وينص الدستور "على أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع" ، وان "على الدولة واجب حماية الأسرة ودعمها وتعزيزها ، وكفالة حق الأفراد في المشاركة في الحياة العامة على أساس تساوي الفرص" .

٩ - وينص الدستور كذلك على "أن الدولة في خدمة الانسان وأن هدفها هو تحقيق الصالح المشترك بالمساعدة على تهيئة الظروف الاجتماعية الكفيلة بتمكين كل فرد في المجتمع الوطني من بلوغ غاياته الروحية والمادية قدر الامكان مع ايلاء الاعتبار الواجب للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور" .

١٠ - وينص الدستور أيضا على "أن القانون يحمي حياة الجنين" .

Digitized by UNOG Library

١١ - ويحمي القانون المدني من جانبه حرية الأفراد القانونية في أن يؤسسوا أسرة ، ولهذا الغرض ينص في المادة ١٠٦ "على عدم اشتراط حصول الأفراد الذين بلغوا ٢١ عاما على موافقة أي فرد" .

١٢ - وفيما يتعلق بالأفراد دون سن الـ ٢١ ، ينص القانون المدني "على أنه لا يجوز لهم عقد الزواج دون الحصول على الموافقة الصريحة من الأب الشرعي ، أو اذا تعذر ذلك ، من الأم الشرعية ، أو من كليهما ، فمن أقرب أصل أو أصول شرعية" . وفي حالة غياب هؤلاء الأقارب ، يشترط على الفرد دون هذه السن الحصول على موافقة وصيه القانوني .

١٣ - وترتبط القيود الأخرى المفروضة على عقد الزواج بالموانع والمحظورات المنصوص عليها في قانون الزواج المدني ، ومفادها :

(أ) انه لا يجوز للأفراد التالي ذكرهم أن يعقدوا الزواج : الأفراد المرتبطون برباط الزوجية الذي لم يحل ؛ الأفراد دون سن البلوغ ؛ الأفراد الذين يعانون من عنّة دائمة وعضال ؛ الأفراد الذين يعجزون عن التعبير عن رغباتهم بوضوح سواء شفهيا أو خطيا ؛ والمعتوهون ؛

(ب) انه لا يجوز للأصول والفروع بقرابة الدم أو المصاهرة ، والأقارب بنسب الدم الى غاية الدرجة الثانية أن يعقدوا زواجا فيما بينهم ؛

(ج) انه لا يجوز للزوج الباقي على قيد الحياة أن يتزوج قاتل الزوج أو الزوجة أو أي شريك في القتل ؛

(د) انه لا يجوز للمرأة أن تتزوج شريكها الآثم في جريمة الزنا .

١٤ - والى جانب الموانع المذكورة أعلاه ، التي ترد بطبيعة الحال في تشريع معظم البلدان بشأن الموضوع ، تكفل شيلي قدرا واسعا من الحرية والدعم لتوحيد الأسرة وتنميتها . ولهذا الغرض ، يتيح المجتمع للأسرة ، سواء بواسطة الدولة أو الهيئات المؤسسية ، مجموعة واسعة من الخدمات الاجتماعية لتلبية احتياجاتها المختلفة .

١٥ - وتشكل هذه الخدمات جزءا من السياسة الشاملة للتنمية الاجتماعية التي تنبثق عنها البرامج والأنشطة العادية التي تقوم بها الدولة في هذا المجال ، وتكملها مجموعة من البرامج والأنشطة الاجتماعية الواسعة التي تنفذ بطريقة متكاملة ومرشدة ومركزة لصالح فئات السكان التي لديها احتياجات خاصة كالأطفال المعوقين ، والأطفال بدون أسر ، والأطفال الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالسلوك ، وأولئك الذين يعيشون في مناطق جغرافية نائية أو في مناطق يصعب الوصول اليها أو في المناطق الريفية .

١٦ - ومن سمات الاستراتيجية الجاري تطبيقها في شيلي لا للتصدي للطلبات الاجتماعية المتأصلة في تطور الانسان العادي فحسب ، بل وأيضا لتلبية احتياجات القصّر الشاملة والعاجلة بطريقة خاصة ، ممن يعانون من شتى أنواع الحالات الضارة أنها تعامل الأسرة بوصفها العامل الأساسي للتغيير الاجتماعي ، وتساندها بتزويدها بمجموعة واسعة من الموارد لجني ثمار أفضل من التنمية .

١٧ - لذلك ، أنشىء نظام اجتماعي لحماية الأطفال العاجزين - سواء لأن ليست لديهم أسرة أو لأن هناك ما يمنع الأسرة جديا من ممارسة دورها في الحماية - عن تأكيد حقوقهم بما يضر بعلاقاتهم ببيئتهم ويمكن أن يؤثر على مشاركتهم في المجتمع بدرجات متفاوتة .

Digitized by UNOG Library

١٨ - وعليه ، أنشىء نظام الرعاية على نطاق واسع للقيام بدور الأسرة أو لتكملته في هذه الحالات ، ومن ثم تأمين ادماج القصّر في المجتمع على النحو الملائم ٠

١٩ - وتندرج حماية الأسرة في عدة أنشطة بالغة الأهمية يجري النظر في بعضها في الفقرات التالية ٠

المادة ١٠ ، الفقرة ٢ : حماية الأمومة

٢٠ - تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن الأحكام المتعلقة بحماية الأمومة ترد في المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ ، الكتاب الأول ، الفرع ٢ ، المواد ٩٥ الى ١٠٦ ، وأنها تنطبق على كل امرأة عاملة بدون تمييز من أي نوع ٠ اذ تنص المادتان ٩٥ و ٩٦ على الحق في الحصول على اجازات سابقة ولاحقة للولادة والحق في الحصول على اجازات اضافية في حالة المرض الناتج عن الحمل أو الولادة ٠ وفيما يلي نص هاتين المادتين :

"المادة ٩٥ ٠ للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة الأمومة لمدة ٦ أسابيع قبل الولادة و ١٢ أسبوعا بعدها ٠ ولا يجوز التنازل عن هذا الحق ويحظر على المرأة الحامل والمرأة النفاسية أن تعمل خلال فترة الاجازة ٠ وبالرغم من أي نص مخالف لذلك ، تحفظ لها وظيفتها خلال تلك الفترة " ٠

"المادة ٩٦ ٠ يحق للمرأة الحامل التي تصاب أثناء حملها بمرض له علاقة بالحمل تثبته شهادة طبية الحصول على اجازة اضافية قبل الولادة تتحدد مدتها من جانب الجهات المسؤولة عن اعطائها العلاج الوقائي أو العلاج الطبي الشافي ٠

"اذا حدثت الولادة بعد انقضاء مدة الأسابيع الستة من تاريخ بدء المرأة اجازة الأمومة ، تمتد الاجازة السابقة للولادة حتى ولادة الطفل وتبدأ الاجازة اللاحقة للولادة من تاريخ الولادة ، على أن يثبت ذلك على النحو الواجب قبل انقضاء الفترة بشهادة مناسبة تصدر عن طبيب أو قابلة ٠

"في حالة اصابة الأم بمرض له علاقة بالولادة تثبته شهادة طبية ، ويمنعها عن العودة الى العمل لفترة أطول من فترة الاجازة اللاحقة للولادة ، تمتد هذه الاجازة لفترة تحددها الجهات المسؤولة عن علاجها الوقائي أو علاجها الطبي الشافي ٠

"تصدر الشهادات المشار اليها في هذه المادة مجانا لدى طلبها من أطباء أو قابلات يتلقون أجرا من الدولة على أي أساس" ٠

٢١ - وتنص المادة ٩٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ على حق المرأة التي في اجازة الأمومة بمقتضى أحكام المادتين ٩٥ و ٩٦ المشار اليهما أعلاه في الحصول على بدل ٠ وفيما يلي نص هذه المادة :

"تتلقى المرأة التي في اجازة الأمومة بموجب أحكام المادة ٩٥ أو في اجازة اضافية أو ممتدة على نحو ما تنص عليه المادة ٩٦ بدلا يعادل كامل الأجر والاستحقاقات التي تحصل عليها عادة ، على ألا يخصم منها سوى مساهمات الضمان الاجتماعي وغيرها من الرسوم القانونية المنطبقة " ٠

Digitized by UNOG Library

٢٢ - وتنص المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ على الحق في الحصول على اجازة وعلى بدل في حالة اصابة الطفل دون الواحدة من عمره بمرض • وهي تنص على ما يلي :

"يحق لكل مرأة عاملة أن تحصل على اجازة وعلى البدل المقرر بموجب المادة السابقة حين تضطر للمكوث في البيت بسبب اصابة طفلها دون الواحدة من عمره بمرض خطير •

"يجب أن يثبت المرض بشهادة طبية تصدرها الجهات المسؤولة عن طب الأطفال أو توءكدها" •

٢٣ - وفيما يتعلق بالضمانات ضد الاقصاء المشار اليها في المسألة قيد النظر ، تنص المادة ١٠٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ على ما يلي :

"تخضع المرأة خلال فترة الحمل ولمدة سنة بعد انقضاء اجازة الأمومة لأحكام المادة ٢٢ •

"اذا أنهي عقد عمل المرأة مخالفة لأحكام المادة ٢٢ نتيجة لعدم العلم بحملها ، يكون الانهاء لاغيا وباطلا ، وتعود المرأة الى وظيفتها بناء على تقديم الشهادة المناسبة الصادرة عن طبيب أو قابلة دون المساس بحقها في الحصول على الأجر خلال الفترة التي أقصيت فيها عن العمل بشكل غير قانوني ، اذا لم تكن قد استحقت بدلا خلال هذه الفترة •

"بالرغم من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تستمر المرأة في الحصول على البدل المشار اليه في المادة ٩٨ الى انتهاء فترة الاجازة ، وذلك فيما لو أنهي العقد بشكل غير قانوني وهي في اجازة الأمومة على نحو ما هو مشار اليه في المادتين ٩٥ و ٩٦ من هذا القانون بمرسوم • وللأغراض المتعلقة ببدل البطالة ، في حالة انطباقه ، يكون تاريخ انتهاء عقد العمل هو تاريخ انقطاعها عن الحصول على بدل الأمومة المستحق لها " •

٢٤ - وفيما يلي نص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ الذي أشارت اليه المادة السابقة :

"في حالة العمال الخاضعين للوائح العمل ، لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل دون الحصول على تصريح مسبق من الموظف العمومي المختص الذي يجوز له أن يمنح هذا التصريح بناء على الأسس الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة ١٣ وفي المادة ١٤" •

٢٥ - وتتضمن المادة ١٠١ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ أحكاما تتعلق بأنواع العمل التي تعتبر ضارة بصحة المرأة الحامل • وفيما يلي نص المادة :

"تنقل المرأة التي تزاول عادة عملا تعتبره السلطات ضارا بصحتها أثناء فترة الحمل لمباشرة عمل آخر غير ضار بوضعها دون تخفيض مرتبها •

ولهذه الأغراض ، تعتبر الأعمال التالية ضارة بوجه خاص بصحتها :

(أ) العمل الذى يقتضي حمل مواد ثقيلة أو جرّها أو دفعها ؛

(ب) العمل الذى يقتضي جهدا بدنيا يشمل الوقوف فترات طويلة ؛

(ج) العمل الليلي ؛

Digitized by UNOG Library

(د) ساعات عمل غير سوية ؛

(هـ) وأي عمل آخر لا تستصوبه السلطة المختصة خلال فترة الحمل " ٠

٢٦ - وتقرر المادة ١٠٥ من المرسوم بقانون ٢٢٠٠ حق الأمهات في تغذية أطفالهن ٠ وفيما يلي نص المادة :

"يحق للأمهات لغرض تغذية أطفالهن ، الانقطاع فترتين عن العمل لمدة لا تتجاوز معا ساعة واحدة في اليوم تعتبر كوقت عمل لأغراض حساب الأجور بصرف النظر عن نظام المكافآت ٠

"لا يجوز التنازل بأي حال عن حق استعمال هذا الوقت للغرض المذكور " ٠

٢٧ - وفيما يتعلق أخيرا باستحقاقات الأمومة ، تنص المادة ١٠٢ من المرسوم بقانون ٢٢٠٠ على اتاحة دور حضانة على النحو التالي :

"تهيىء المؤسسات التي توظف ٢٠ عاملة أو أكثر بأعمار أو حالات مدنية مختلفة دارا مجاورة لمكان العمل ولكن منفصلة عنه بحيث تستطيع النساء تغذية أطفالهن دون سن الثانية وتركهن أثناء عملهن ٠

"ينبغي لدور الحضانة أن تمتثل لمعايير النظافة والسلامة المحددة باللوائح ٠

"ومع ذلك ، يجوز للمؤسسات المشار اليها في الفقرة الأولى التي تكون واقعة في نفس المنطقة الجغرافية ، وشريطة الحصول على تصريح مسبق من المجلس الوطني لروض الأطفال ، أن تنشىء وتصون دور حضانة مشتركة لرعاية أطفال العاملات اللاتي توظفهن جميع المؤسسات المعنية ٠

"يفي صاحب العمل بالتزاماته المنصوص عليها في هذه المادة بسداد نفقات دار الحضانة مباشرة الى المؤسسة التي تعمل فيها المرأة وتترك أطفالها دون سن الثانية ٠

"يختار صاحب العمل دار الحضانة المشار اليها في الفقرة السابقة من بين دور الحضانة التي لديها ترخيص من المجلس الوطني لروض الأطفال ٠

"تمتد فترة الغياب المشار اليها في المادة ١٠٥ لتشمل وقت عودة الأمهات الى عملهن بعد تغذية أطفالهن ٠

"يتحمل صاحب العمل أجرة المواصلات المدفوعة لنقل الطفل الى المؤسسة المعنية ومنها وأجرة المواصلات التي تدفعها الأم في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة " ٠

المادة ١٠ ، الفقرة ٣ : حماية الأطفال والأحداث

٢٨ - ان حماية الأطفال والأحداث موضوع بالغ الأهمية وقد منحه التشريع الشيلي الأولوية منذ انشاء الجمهورية ٠ ويرد وصف الحالة الراهنة في الفقرات التالية ٠

٢٩ - تبدأ حماية الطفل في سنواته الأولى ٠ فهذه الحماية تمثل في شيلي عادة قائمة منذ وقت طويل وتوجه الآن بشكل خاص من خلال الهيئة المعروفة باسم "المجلس الوطني لروض الأطفال" ٠

Digitized by UNOG Library

٣٠ - والمجلس الوطني لروض الأطفال ، الذي أسسه القانون رقم ١٧٣٠١ (أنظر المرفق ١) الصادر في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٠ هيئة مستقلة ذات شخصية قانونية منصوص عليها في القانون العام • ويضطلع المجلس بأعماله على أساس اللامركزية ويرتبط بالسلطات من خلال وزارة التعليم • وهو مسؤول عن انشاء روض الأطفال ووضع الخطط لها ، وتعزيزها وتشجيعها وتنسيقها والاشراف على تنظيمها ووظائفها على السواء •

٣١ - وتتمثل وظيفته الرئيسية في دعم الرعاية الشاملة وتنظيمها والاشراف عليها ، بما في ذلك تغذية الأطفال وتعليمهم حسب السن ، وتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والعناية بالأسنان للأطفال حتى سن الخامسة ممن يلتحقون بروض الأطفال الخاضعة لاشراف المجلس الوطني وممن يلحقهم ذويهم طوعا بروض الأطفال • وهو يركز عنايته وموارده على الأطفال الأكثر عرضة للخطر من أجل منح الجميع فرصا متساوية في الحياة ومن ثم اتاحة حل عملي لمشكلة اجتماعية رئيسية •

٣٢ - وللمجلس الوطني لروض الأطفال ٤٠٥ روض أطفال في شتى أنحاء البلد واقعة في المناطق الحضرية الشديدة الفقر •

الأطفال المستفيدون

٣٣ - يتردد ٧٩٩ ٥٣ طفلا في المستويات التالية على روض الأطفال :

مستوى دور الحضانة : ٠٨٩ ٤ طفلا حتى سن السنتين ؛

المستوى المتوسط والمستوى السابق للالتحاق بالمدرسة : ٧١٠ ٤٩ أطفال ممن تتراوح أعمارهم بين سنتين و ٥ سنوات •

الحضور

٣٤ - تقدم روض الأطفال خدمة شاملة بناء على جدولين مختلفين :

يوما كاملا : من ٨/٣٠ صباحا الى ١٧/٣٠ مساء •

نصف يوم : من ٨/٣٠ صباحا الى ١٣/٠٠ ظهرا ومن ١٣/٠٠ ظهرا الى ١٧/٣٠ مساء •

هيئة الموظفين

٣٥ - لدى المجلس الوطني لروض الأطفال هيئة الموظفين التالية في أنحاء البلد لرعاية الأطفال :

معلمو الأطفال بشهادات جامعية :	١ ٢٢١
عاملو الرعاية الاجتماعية بشهادات جامعية :	٣٣
متخصصو التغذية بشهادات جامعية :	١٩
مساعدون مؤهلون لمعلمي الأطفال :	١ ٨٠٥
مجهزو الطعام بشهادات صادرة عن الخدمات الصحية :	١٥٠
المنظفون :	٤٨٤

Digitized by UNOG Library

العمل مع الأهالي

٣٦ - تدرك روض الأطفال ضرورة اقامة علاقات وثيقة بينها وبين أهالي الأطفال لتعزيز عملها التربوي • لذلك ، أخذت المراكز المخصصة للأهالي والأوصياء تباشر أعمالها منذ ١٩٧٤ في جميع روض الأطفال من أجل تعزيز مشاركة الأسر على نحو فعال ومنظم في التربية المنهجية الممنوحة للأطفال•

٣٧ - وبدأت روض الأطفال اعتبارا من عام ١٩٧٤ فصاعدا تطبق برامج تربوية للأهالي لتزويدهم بمعلومات عملية تمكنهم من تنشئة أطفالهم بشكل مرض كيما يتحقق الاتساق بين التربية التي تقدمها روضة الأطفال والتربية التي يحصل عليها الطفل في بيته • وبالاضافة الى النجاح التربوي الذي تحقق ، أمكن ادماج الأهالي في روض الأطفال بفعالية أكبر كيما يتمكنوا من الاطلاع على الأعمال التربوية التي تقوم بها روض الأطفال وفهمها واقامة اتصالات أفضل بين الأسر والموظفين •

علاقة المجلس الوطني لروض الأطفال بالوزارات الحكومية

٣٨ - وزارة التعليم : تجرى الاتصالات بين المجلس الوطني لروض الأطفال والحكومة من خلال هذه الوزارة • ولهذا السبب ، يجرى توحيد جميع أنشطته وتنسيقها مع الوزارة •

٣٩ - وزارة الصحة : ان هدف التنسيق مع هذه الوزارة هو ضمان حصول جميع الأطفال تحت رعاية المجلس الوطني لروض الأطفال على الرعاية الصحية التي يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون الشيلي من مراكز الطب الوقائي ومراكز الطب العلاجي • وهناك عدد من المشاريع الصحية الخاصة التابعة للوزارة ، كنظام الاشراف على الأغذية والتغذية حيث يزداد التنسيق معها لمنع سوء التغذية •

٤٠ - أمانة لأغراض التنمية والمساعدة الاجتماعية : يتمثل هدف التنسيق مع هذه الهيئة في ترشيد استعمال الموارد المخصصة لمساعدة الأطفال الشديدي الفقر ممن تتراوح أعمارهم بين سنتين و ٥ سنوات•

تدابير لتأمين التنمية الصحية للأطفال

٤١ - تقاس تنمية الحركة النفسية لجميع الأطفال الخاضعين لرعاية المجلس الوطني لروض الأطفال على أساس نظام تقييم تنمية الحركة النفسية لدور الحضانة واختبار دنفر لتنمية الرضع بالنسبة للمستويين المتوسط وما قبل الالتحاق بالمدرسة • وحدث على أساس هذه التقييمات تحسن سنوي قدره حوالي ٤٣ في المائة لدى الأطفال في سن دور الحضانة وبنسبة ٦٠ في المائة تقريبا بين الأطفال في المستويين المتوسط وما قبل الالتحاق بالمدرسة •

٤٢ - وتستخدم جداول SEMPE لقياس حالة تغذية جميع الأطفال • فقد انخفضت حالات سوء التغذية السائدة كما جرى قياسها في آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ من ١٤ر٥ في المائة الى ٨ر٦ في المائة ، أي بانخفاض قدره ٤٠ر٧ في المائة •

٤٣ - ويرد نص القانون رقم ١٧٣٠١ الذي أنشأ المؤسسة المعروفة باسم "المجلس الوطني لروض الأطفال" في مرفق التقرير (أنظر المرفق ١) •

Digitized by UNOG Library

حماية الأطفال والأحداث

٤٤ - تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن المادتين ٢٣ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ الصادر في ١٩٧٨ تتناولان الموضوع الرئيسي ذا الصلة .

٤٥ - ففيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل ، تنص المادة ٢٣ في فقراتها الأولى الى السادسة على ما يلي :

"لأغراض قوانين العمل ، يعتبر الأفراد الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة قد بلغوا سن الرشد ويجوز لهم التعاقد على خدماتهم بحرية .

"يجوز للأفراد دون سن الثامنة عشرة ، على أن يكونوا قد تعدوا سن الخامسة عشرة، التعاقد على العمل شريطة حصولهم على التصريح الصريح من أبيهم أو أمهم أو اذا تعذر ذلك ، من الجد للأب أو الجد للأم ، أو اذا تعذر الحصول على تصريح الأبوين والأجداد ، يشترط أن يكون هناك تصريح من الأوصياء أو الأفراد أو المؤسسات المسؤولة عن الأحداث المعنيين أو اذا تعذر الحصول على التصريح من جميع الأطراف السالفة الذكر ، يشترط الحصول على التصريح من مفتش العمل المختص .

"يجوز للأفراد دون سن الخامسة عشرة ، على أن يكونوا قد تعدوا سن الرابعة عشرة ، التعاقد على خدماتهم ، شريطة الحصول على التصريح المشار اليه في الفقرة السابقة بأنهم قد استوفوا شروط الدراسة الالزامية وأن يستخدموا في الأعمال الخفيفة فقط التي لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تحول دون التحاقهم بالمدرسة ومشاركتهم في البرامج التربوية أو التدريبية .

"على مفتش العمل الذي يكون قد أصدر تصريحا للأحداث في الحالات المشار اليها في الفقرتين السابقتين أن يعرض دواعي الحالة على قاضي محكمة الأحداث المختصة الذي يجوز له أن يلغي التصريح اذا ارتأى أنه يتعارض مع مصالح الأحداث المعنيين .

"تنطبق أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني ، في حالة منح التصريح ، على الأحداث باعتبار أن لديهم القدرة الكاملة على انجاز الأنشطة ذات الصلة .

"لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية على المرأة المتزوجة التي تخضع لأحكام المادة ١٥٠ من القانون المدني" .

٤٦ - وتحظر المادة ٢٩ العمل الليلي في الظروف التالية :

"يحظر على الأحداث دون سن الثامنة عشرة القيام بأي عمل ليلي في المؤسسات الصناعية بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا باستثناء المؤسسات التي لا يعمل فيها سوى أعضاء الأسرة وتحت سلطة أحد هذه الأعضاء .

"لا يسري هذا الحظر على الذكور ممن تجاوزوا سن السادسة عشرة والعاملين في الصناعات المحددة باللوائح الناظمة للعمل التي تواصل عملها ، بحكم طبيعتها ، ليلا نهارا" .

Digitized by UNOG Library

٤٧ - وتحدد الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ ساعات العمل بالشروط التالية :

"لا يجوز ، في أية حالة للأفراد دون سن الثامنة عشرة ، العمل أكثر من ثماني ساعات في اليوم " .

٤٨ - تخضع فترات الراحة المخولة للشباب أثناء ساعات اليوم الثماني التي يجوز لهم العمل فيها للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ التي تنص على ما يلي :

"يقسم يوم العمل الى جزأين بفترة فاصلة لا تقل عن نصف ساعة للغذاء . ولا تعتبر هذه الفترة ساعة عمل لأغراض حساب مدة يوم العمل" .

٤٩ - ويخضع أيضا يوم الراحة الأسبوعية للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ التي تنص على ما يلي :

"ان أيام الأحد والعطل الرسمية هي أيام راحة باستثناء الأنشطة المصرح لها قانونا بالعمل في هذه الأيام" .

٥٠ - وتفرض عقوبات على مخالفة الأحكام السالفة الذكر وفقا للمادة ١٦٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ باستثناء الحالات التي لا ينص فيها القانون على عقوبة خاصة . فتنص المادة ١٦٥ على أن "مخالفة المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ التي ليس هناك عقوبة محددة خاصة بها تخضع لغرامة تدفع للخزانة وتتراوح بين ٢ و ٢٠ وحدة انمائية وتضاعف في حالة العودة الى ارتكاب الجرم في غضون فترة ستة أشهر" .

٥١ - وتتضمن أيضا المواد ٢٤ ، و ٢٦ ، و ٢٧ من المرسوم بقانون ٢٢٠٠ أحكاما ذات صلة :

"المادة ٢٤ . لا يجوز تشغيل الأفراد دون سن الثامنة عشرة سرا تحت سطح الأرض أو في أعمال تتطلب جهدا جسيما أو القيام بأنشطة قد تكون ضارة بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم .

"يجري التثبت من صلاحية الأفراد دون سن الحادية والعشرين قبل تعيينهم لمزاولة أعمال تحت سطح الأرض .

"يعاقب صاحب العمل الذي يعين شخصا دون سن الحادية والعشرين دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة بغرامة تتراوح بين ضعف وخمس مرات الحد الأدنى للأجر الشهري وتضاعف في حالة العودة الى ارتكاب الجريمة " .

"المادة ٢٦ . يحظر على الأفراد دون سن الحادية والعشرين العمل في الحانات وفي المنشآت المماثلة لها التي تقدم عروضا مثيرة وفي المنشآت التي تبيع مشروبات كحولية لاستهلاكها داخلها .

"ومع ذلك ، يجوز للقصّر أن يعملوا في هذه الحفلات شريطة حصولهم على التصريح من وصيهم القانوني ومن قاضي محكمة الأحداث" .

"المادة ٢٧ . يجوز السماح للأحداث دون سن الخامسة عشرة في الحالات التي جرى التحقيق فيها على النحو الواجب وبتصريح من الوصي القانوني أو من قاضي محكمة الأحداث التعاقد على العمل مع أفراد أو كيانات تباشر أنشطة في مجال المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزيون أو السيرك أو في أنشطة مماثلة لها " .

Digitized by UNOG Library

٥٢ - ان عقوبة انتهاك الأحكام السالفة الذكر هي نفس العقوبة التي تنطبق على الفئة السابقة مع الاستثناء الوحيد للحالة المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ •

٥٣ - وطبقا للمادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ ، "يخضع صاحب العمل لجميع الالتزامات المترتبة على العقد وقت سريانه في حالة تعيين قاصر مخالفة لأحكام المواد ٢٣ ، و ٢٤ ، و ٢٦، و ٢٧، ولكن يجوز لمفتش العمل ، بمقتضى ولايته أو بناء على طلب أحد الأطراف ، أن يأمر بانهاء العلاقة التعاقدية ويفرض العقوبات الملائمة على صاحب العمل " •

٥٤ - وبمقتضى المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقر الدول الأطراف : "بوجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم • ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا اكراه فيه " •

٥٥ - وتمشيا مع هذا المبدأ ، تقر شيلي في المادة ١ من دستورها الصادر في ١٩٨١ "بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع" و "ان على الدولة الحفاظ على الأمن الوطني وحماية الشعب والأسرة والعمل على دعم الأسرة " • لذلك ، تعزز حماية هذه الوحدة الأساسية في شتى مجالات التشريع•

٥٦ - ففي مجال الضمان الاجتماعي ، تجدر الاشارة الى الأنظمة المتعلقة ببدلات واعانات الأسر الممنوحة للأفراد المعوزين والى الفوائد الأخرى التي تمنح من خلال صناديق مكافأة الأسر كالائتمانات الاجتماعية والاستحقاقات الاضافية أو من خلال نظام الرعاية • وترد الأحكام القانونية المتعلقة ببدلات الأسر والاستحقاقات الطبية وما يماثلها من مسائل في المرفق (أنظر المرفق ٢) •

الأحداث في ظل أوضاع غير سليمة

٥٧ - للأحداث حقوق خاصة ينص عليها القانون وتجيز لهم الولادة والنمو والحياة بكامل أبعادها نظرا لضعفهم واعتمادهم على الغير • لذلك ، يتمتع الطفل بالحقوق التالية : الحق في النمو جسديا وعقليا ومعنويا وروحيا واجتماعيا بدعم من أسرته في جو من الحنان والأمن ؛ الحق في التعليم الذي يمكنه من الاندماج في المجتمع والتمتع بصحة جيدة ؛ الحق في الحماية من أي شكل من أشكال الاهمال أو القسوة أو الاستغلال ؛ الحق في أن لا يبدأ العمل في سن مبكرة وفي الاندماج في المجتمع في ظل ظروف المساواة والكرامة •

٥٨ - ومع ذلك ، لا يتمتع جميع الأحداث على النحو الكامل بهذه الحقوق سواء كان ذلك لأسباب محددة ترتبط بحالتهم الفردية أو بسبب المحيط الذي يعيشون فيه ، ويجدون من ثم أنفسهم في "وضع غير سليم " بالمقارنة بنظرائهم ممن تتاح لهم كامل الفرص للحصول على هذه المزايا •

٥٩ - وأعطيت تعريفات عديدة لهذه العبارة على مر السنين • فقد استخدمت للمرة الأولى في ١٩٤٠ بمناسبة انعقاد موءتمر البلدان الأمريكية المعني بالطفل ، في كيتو ، اكوادور • واستخدمت في شيلي للمرة الأولى في المرسوم بقانون رقم ١٤١٢ - ٢٢٠ الذي له قوة القانون ، الصادر في ١٩٤٢ الذي أدمج هيئات عديدة تعنى بالأحداث في اطار المديرية العامة لحماية الأطفال والأحداث • وتنص المادة ٥ من هذا المرسوم "على أن القاصر يعتبر في حالة غير سليمة حين يتردى سلوكه في المجتمع

Digitized by UNOG Library

ولا يكون له سند معنوي أو مادي أو يكون مهددا بذلك ، أو حين يرتكب جريمة بصرف النظر عن وضعه المدني" •

٦٠ - وتغير بعد ذلك معنى هذه العبارة عدة مرات ، وفيما يلي التعريف العام المستعمل حاليا :

"الفتى في وضع غير سليم هو أي فرد دون سن الحادية والعشرين يعاني من خلل عضوي أو ولاديّ أو مكتسب ، أو تكون أوضاع المحيط الاجتماعي الذي يعيش في ظله قد تدهورت اقتصاديا و/أو ثقافيا و/أو نفسيا ، وأعيق نموه الجسدي الطبيعي ونموه النفسي والاجتماعي نتيجة لذلك • وقد تكون هذه العلل دائمة أو يحتمل أن تتفاقم أو يستحيل على الأسرة معالجتها فورا" •

٦١ - وبالنظر الى تعدد ونطاق جميع العوامل التي ينطوي عليها الوضع غير السليم الذي يعيش الفتى في ظله ، ينبغي اتخاذ اجراءات مشتركة بين القطاعات للتصدي لها ، باعتبار أن فعالية هذه الاجراءات تتوقف في المقام الأول على تحديد اختصاص كل قطاع على حدة •

٦٢ - وهذه هي الطريقة التي تحدد بها المحاكم مسؤوليتها • فهي تعمل على الصعيد القانوني الذي يحدده القانون وعلى الصعيدين النفسي والاجتماعي بتحليل العوامل المسهمة بوضوح والاطار الاجتماعي • ويشمل هذا النهج الأحداث الذين تعوزهم الحماية أو الأحداث الذين يحظون بحماية من مصدر يشكل خطرا على نموهم الطبيعي الكامل وذلك في حالة الأحداث الذين يعانون من مشاكل ترتبط بسلوكهم والأحداث الذين يخالفون القانون •

٦٣ - ويعتمد التحليل المفاهيمي الوارد وصفه للتو الى المبدأ الذي سلف ذكره بالفعل والذي يقضي بأن لكل طفل ، بحكم سنه فقط ، حقوقا خاصة معينة يعجز عن المطالبة بها بنفسه بفعل ضعفه ويستطيع التمتع بها مع ذلك من خلال أولئك الذين يتعين عليهم حمايته ، وهي عبارة تعني مجموعة الحقوق والواجبات الشاملة التي تقع على عاتق الأبوين أو على عاتق أفراد محددين يعينهم القانون أو القاضي لتنشئة الأحداث وتربيتهم ومنحهم الرعاية الشخصية •

٦٤ - فاذا سلمنا بأن عبارة "الفتى في ظل وضع غير سليم" تستخدم للاشارة الى الأحداث الذين يعانون من نقص أو خلل يميزهم عن نظرائهم ، فان الأحداث في ظل أوضاع غير سليمة هم في المقام الأول ، من الناحية القانونية ، أولئك الذين يعجزون عن ممارسة الحقوق التي يمنحها اياهم القانون لحماية شخصهم، من خلال من يقع عليهم واجب رعايتهم ، سواء كان ذلك لعدم وجود شخص طبيعي يمكن أن يطلب اليه الاضطلاع بمهمة حمايتهم ، أو لأن ذويهم قد تخلوا عنهم • وبالمثل ، قد يكون الفتى في حالة لا يحظى فيها بحماية رغم وجود شخص مسؤول عن حمايته ، وذلك لوجود ظروف مادية أو معنوية أضرت بهذا الشاب أو بمحيطه وشكلت خطرا على نموه الكامل •

٦٥ - ولا يسهل دائما تحديد مسؤولية الأبوين أو الوصي أو الاطار الاجتماعي الذي يعيش الفتى في ظله حين تنشأ ظروف غير سليمة نتيجة انعدام الحماية أو قلة منحها •

٦٦ - ومع ذلك ، تفيد الدراسات والتحقيقات التي أجريت بشأن الموضوع ، في الغالبية العظمى من الحالات ، بأن تكوين ونشاط أسر الأحداث المتضررين بهذه الدرجة ينطويان على أوجه قصور عديدة تفضي مع استمرارها الى اضعاف موقف الفتى وتشكل عناصر تفضي الى حد كبير الى انتهاج سلوك معاد للمجتمع • وقد يظهر أيضا الوضع غير السليم في سلوك الفتى سواء انعكس في عدم امتثاله للمعايير

Digitized by UNOG Library

التي يتوقعها المجتمع من الفرد وفقا لسنه أو في مخالفة القوانين السارية • فالأمر يتعلق في الحالة الأولى بالسلوك المخالف للأدوار الاجتماعية المقررة كالتغيب عن المدرسة والهروب من البيت والتمرد• وتشتد خطورة الوضع في الحالة الثانية باعتبار أنها تنطوي على مخالفة الفتى للقوانين وعلى سوء السلوك الذي يرتب عواقب أكبر •

٦٧ - وتبين دراسة الحقائق الراهنة وتحليلها أن هذه الحالات انما هي نتاج تضافر عوامل عديدة باستمرار داخل الأسرة وخارجها ترتبط في معظم الحالات بتفاوت مستويات الأوضاع غير السليمة •

٦٨ - ومن بين العوامل السالفة الذكر ، هناك عدد من الخصائص المتمثلة في أمية الأهالي أو تعليمهم البسيط ، والادمان على الشرب ، وأوجه القصور في تكوين الأسرة ونشاطها تتجلى في تغيب الأهالي عن البيت سواء بشكل كامل أو جزئي ، واقامة الفتى مع أسرة أخرى وتعدد أعضاء الأسرة ، وعلاقات الأم المتكررة ، وعدم ملاءمة العلاقات القائمة بين الأبوين والأطفال ، والعنف والشجار في البيت ، وعدم احساس الفتى بأي نوع من التشجيع ، والاختلاط ، واللامبالاة بالطفل واحتياجاته •

٦٩ - ومن بين العوامل الخارجة عن نطاق الأسرة ، هناك الأوضاع العكسية القائمة في اطار المجتمع أو المحيط الذي يعيش الفتى في ظله كالانحراف وادمان الشرب والعقاقير • فأثر هذه الظروف على الفتى انما هو بمثابة عقبات خطيرة تحول دون تنمية امكانياته الجسدية والعقلية وتكوين شخصيته بشكل مرض • وبالمثل ، تحول العقبات التي تمثلها هذه الظروف على نمو الطفل في مجالات المعرفة والعاطفة والوجدان وفي المجال الاجتماعي دون التعبير والافصاح عن مهاراته وملكاته وتطلعاته الشخصية وقدراته ونضجه وأنماط سلوكه المرضية • وبذلك ، ينمو الأطفال والأحداث وهم غير مهيئين لاستيفاء شروط النظام التربوي والامتثال أساسا لمعايير المجتمع ككل وأدواره وقيمه •

٧٠ - ولابد من مراعاة حقيقة مفادها أن الترابط المتوازن والايجابي بين هذه المجالات وقدرة الفرد على التعلم والتكيف اجتماعيا يرتبط بتجاربه الأولى• فهذه التجارب تحدث بالضبط في اطار التأثيرات المتفاعلة داخل الأسرة والبيئة المحيطة به حيث تحدد نوعيتها امكانية نمو شخصية الفرد ونوع الظروف التي تحكم اندماجه في المجتمع •

٧١ - وهذا ما يسميه بعض الثقات "بالحياة الخفية" أو بسيرة حياة غالبية الأحداث الذين يمثلون أمام المحاكم • وهي تتألف من مجموعة تجارب أو حوادث سلبية تضعهم في نهاية الأمر في وضع مخل أو غير سليم يقضي باتخاذ تدابير خاصة لعلاجه •

٧٢ - وما قيل لا يعتبر سوى نظرة عامة لنشاط وطبيعة الأطفال والأحداث الذين هم في أوضاع شاذة، اذ بالرغم من صعوبة التحدث عن السببيات بالمعنى الصحيح ، تمثل التجارب المسجلة حتى الآن تقديرات تقريبية للعوامل التي تحدد الظاهرة في الاطار الذى تحدث فيه عموما •

بعض مواد التشخيص الأساسية

٧٣ - أتاحت الدراسات التشخيصية التي أجريت على الأحداث الذين يعيشون في ظل أوضاع غير سليمة لاسيما فيما يتعلق بمقتضيات النظام الذي يسعى الى مساعدة هذه الفئة من السكان ، تصنيف العلل التي تمسهم مباشرة وكشف العناصر التي تؤدي الى ظهور الشوائب والعناصر التي تنطوي عليها الحماية أو السلوك أو كليهما ، بدرجات تقريبية •

Digitized by UNOG Library

٧٤ - ولوحظ في الغالبية العظمى من الحالات تدهور أساس الأسرة ، بانحلالها أساسا سواء بترك أحد الأبوين أو كليهما ، وعدم استقرار الأبوين أو وفاة أحدهما أو كليهما •

٧٥ - ومن الأمور الوثيقة الارتباط بما سبق ذكره ، وعدم ملاءمة الأبوين أو الأوصياء الى حد بعيد لتنشئة أطفالهم بطريقة مرضية ، بالنظر الى الطريقة اللامسوءولة التي يوءدون فيها دورهم ، والى الادمان في الشرب ، وسوء معاملة الطفل ، والعجز الجسدي أو العقلي ، والى مشاكل أخرى • هذا فضلا عن تعدد خلافات الأسر الجدية ، وهي عوامل ترتبط مباشرة بالتهرب والهروب من البيت وبسلوك الفتى الجنائي • وتمس هذه المشكلة الأخيرة عددا أقل من الأحداث عن تلك المتعلقة بظروف الأسرة ، بمعنى أن أقل من ثلث الأحداث المخالفين للقانون هم الذين يطلبون مساعدة السلطات •

٧٦ - وبالنسبة للأطفال حتى سن العاشرة ، يتسم الوضع غير السليم أساسا بأوجه قصور قائمة في تكوين الأسرة وعدم ملاءمة الأبوين أو الأوصياء اضافة الى المشاكل الاقتصادية • فبالرغم من أن العوامل المذكورة أعلاه تخلف آثارا هامة ، فان المشاكل الأخرى التي تنشأ بعد هذه السن تكون ذات صلة كانخفاض نشاط الأسرة وانحراف السلوك والبيئة المعادية خارج نطاق الأسرة •

٧٧ - ومن الناحية التربوية ، يعاني أكثر من نصف عدد هوءلاء الأحداث من تخلف يزيد عموما على أربع سنوات • فالعلاقة بين هذا العامل وحالة الأحداث تعكس تزايد أثر هذا الخلل باعتبار أن هناك مشاكل أخرى كأثر الرفقة السيئة وتردي السلوك تضاف الى مشاكل حماية الأحداث •

٧٨ - وعليه ، يلاحظ من تحليل وضع الأحداث الذين يشكلون الجزء الأكبر من الطلبات التي تتلقاها موءسسات المساعدة ، من ناحية نموهم ، أن الوضع غير السليم يبدأ في غالبية الحالات بمشكلة الضعف الناشئة عن أوجه القصور القائمة في اطار الأسرة في بداية الطفولة • وبتقدم الطفل في العمر ، تنشأ مشاكل اضافية تخلق بتفاعلها مع المشاكل القائمة حالة تنطوي على خطر كبير تنتهي بانحراف السلوك •

٧٩ - ويرد التشريع المتعلق برعاية وحماية الأحداث في ظل أوضاع غير سليمة في مرفق التقرير (أنظر المرفق ٣) •

المادة ١١ : الحق في مستوى معيشة ملائم

٨٠ - تجدر الاشارة في المقام الأول الى أن الموضوع الرئيسي المشمول بهذه المادة له وضع دستوري في شيلي لما يتسم به من أهمية • وعليه ، ينص الدستور :

"المادة ١٩ • يكفل الدستور لجميع الأفراد ••• :

"٨ - الحق في الحياة في ظل بيئة خالية من التلوث • وعلى الدولة حماية هذا الحق والحفاظ على الطبيعة •

"يجوز أن ينص القانون على قيود محددة تفرض على ممارسة بعض الحقوق أو الحريات لحماية البيئة •

"٩ - الحق في حماية الصحة •

Digitized by UNOG Library

"على الدولة حماية حق الوصول الحر والمتساوي الى الأنشطة التي تنفذ من أجل تحسين وحماية واسترداد الصحة واعادة تأهيل الفرد • وتقع على الدولة أيضا مهمة تنسيق الأنشطة المرتبطة بالصحة والاشراف عليها •

"على الدولة واجب أساسي يتمثل في كفالة تنفيذ الأنشطة الصحية سواء تلك التي تضطلع بها الموءسسات العامة أو الخاصة بالشكل والشروط التي يحددها القانون الذي يجوز أن يقرر مساهمات الزامية •

"لكل فرد الحق في اختيار النظام الصحي الذي يرغب في الانضمام اليه سواء كان هذا النظام حكوميا أو خاصا " •

٨١ - وتتناول المادة ١١ من العهد مسائل مختلفة كالأغذية والاسكان والملبس ، التي ينبغي دراستها على حدة لزيادة فهمها • والذي يحدث في شيلي وفي غيرها من البلدان أن هذه المسائل تدخل في اطار مسوءوليات الوزارات والمصالح الادارية المختلفة التي طلب اليها ، بناء على ذلك ، أن تقدم التعاون اللازم •

٨٢ - وتمتثل شيلي بطبيعة الحال امتثالا كاملا للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في هذه المسائل اقتناعا منها تماما بما كان لهذا التعاون وما له من أهمية أساسية في هذا المجال ، لاسيما في القضاء ، ولو على نطاق محدود ، على أوجه التفاوت الكبيرة التي مازالت قائمة في هذا الصدد في الجزء الأكبر من العالم • لذلك ، فان شيلي عضو فعال في جميع المنظمات الدولية المختصة بهذه المسائل ، كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي •

الاسكان

٨٣ - سنتناول أولا مسألة الاسكان ضمن المسائل الهامة المشمولة بهذه المادة • فالهدف من هذا الفرع هو وصف العمل الذي أنجزته الحكومة العليا في الفترة بين ١٩٧٦ و ١٩٨٥ بتوفير المساكن •

٨٤ - وتحقيقا لهذا الغرض ، درست النقاط الواردة في هذا الفرع وفقا للمبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم تقارير عن جميع الحقوق المعترف بها في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد (A/40/600/Add.1) •

٨٥ - وأدمجت المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والاتفاقات الرئيسية التي تستهدف تعزيز الحق في الاسكان والمعلومات المتعلقة بالتدابير والبرامج والحوافز الضريبية لزيادة انشاء المساكن ، في جزء واحد يتضمن وصفا موجزا للمبادىء والأهداف والسياسات العامة المتعلقة بالاسكان التي أعدت كيما تتخذ وزارة الاسكان وتخطيط المدن اجراءات بشأنها ، ولاجراء مسح سنوي للخطوط العامة بما في ذلك التشريع ذي الصلة المتعلق بالاسكان (أنظر المرفق ٤) •

٨٦ - ففيما يتعلق بالمعلومات الخاصة باستعمال المعرفة العلمية والتقنية لتطوير وتحسين بناء المساكن عندنا ، تم جمع المعايير الوطنية القائمة المتعلقة ببناء المساكن ، وتلخيص القانون والقرار العام المتعلق بالتعمير وتخطيط المدن • وترد أيضا اشارة الى التعاون الدولي الذي يتحقق من خلال القروض الأجنبية وعمل وزارة الاسكان وتخطيط المدن في التصدي لحالات الطوارىء الناجمة عن الزلزال الذي وقع في آذار/مارس ١٩٨٥ •

Digitized by UNOG Library

٨٧ - وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالتدابير المتخذة لحل مشكلة الاسكان في المناطق الريفية، ترد الاشارة الى المساعدة التي قدمتها الوزارة الى سكان المناطق الريفية من خلال نظام اعانة المناطق الريفية •

٨٨ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية المستأجرين ومراقبة الأجور ، لا توجد لدى الوزارة سياسات بشأن هذا الموضوع باعتبار أن أحد أهدافها الأساسية يتمثل في توفير فرص لامتلاك المساكن •

٨٩ - وترد الاشارة أيضا الى المعلومات الاحصائية المتعلقة بالعمل الذي أنجز في شتى المجالات خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٥ •

ملاحظات عامة

٩٠ - يحقق الاسكان مجموعة من الفوائد الخارجية كالنظافة والصحة ورعاية الأسرة التي تؤثر بشكل غير مباشر على سلوك السكان في المجتمع وتحقق فوائد اجتماعية في الأجلين المتوسط والطويل لتخفيض معدلات الوفاة ووفاة الأطفال وتحسين الصحة العامة للسكان ومتوسط العمر المتوقع •

٩١ - وتسعى الأسرة الى تلبية احتياجاتها من الأغذية والملبس قبل أن تفي بحاجتها الى السكن • ففي حالة الدخول المنخفضة ، تكون نسبة الادخار بسيطة فقط • وتفيد دراسات البنك الدولي بأن نسبة الادخار في البلدان ذات الدخل المنخفض للفرد الواحد ، ومنها شيلي ، تتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة ، بينما تتراوح هذه النسبة بين ٢٠ و ٢٥ في المائة في البلدان المتقدمة • فبالنظر الى أوضاع شيلي الاقتصادية ، تعتمد الدولة نهجا شرعيا يتيح بموجبه للقطاعات الفقيرة من السكان فرصا لتملك المسكن •

٩٢ - فالهدف الوئيسي الذي تسعى وزارة الاسكان وتخطيط المدن الى تحقيقه هو النهوض بأوضاع معيشة الفرد بالسعي الى تلبية احتياجات السكان في المناطق الحضرية والريفية لتحقيق التنمية الحضرية واتاحة الاسكان • وتضع جميع البيانات المتعلقة بسياسة الاسكان والتنمية الحضرية عند اتخاذ الاجراءات في مجال الاسكان وتخطيط المدن هذا الهدف في اعتبارها •

الأهداف الأساسية

٩٣ - فيما يلي أهداف سياسة الاسكان الراهنة :

(أ) النهوض بنوعية حياة الفرد ؛

(ب) الغاء التفاوت البالغ في معايير الاسكان بمنح الأولوية لأفقر القطاعات ؛

(ج) اتاحة فرص تملك المساكن لشتى قطاعات السكان الاجتماعية والاقتصادية منها ؛

(د) انشاء أكبر عدد ممكن من المساكن بالموارد التي يمكن للبلد أن يقدمها لهذا الغرض • وذلك باعتماد نهج منصف وغير تمييزي لانشاء المساكن •

٩٤ - ولبلوغ هذه الأهداف ، تسعى الحكومة العليا الى تحقيق نمو متواصل في انشاء المساكن بما يتمشى واحتياجات السكان الفعلية لتمكين جميع الشيليين من حيازة المسكن الذي يفي بالمعايير الدنيا المتعلقة بالنظافة والمأوى والحياة الخاصة ، واتاحة فرص متساوية للأسر الريفية والحضرية في حل مشاكل سكنها بمساعدة الدولة •

Digitized by UNOG Library

سياسة تملك المساكن

٩٥ - تستهدف سياسة الحكومة العليا الخاصة بالاسكان اتاحة اعانات لأشد الأسر عوزا بحيث تصبح شيلي بلدا يتألف من ملاك مسؤولين •

سياسة تمويل الاسكان واعانات الاسكان

٩٦ - توجد في هذا الاطار سياسة لتمويل الاسكان بواسطة نظم وآليات تتيح فرصا لشتى القطاعات الاجتماعية والاقتصادية • وتنفذ هذه السياسة بمنح اعانات الاسكان • وتتمثل أساسا الاجراءات التي تتخذها الدولة في مجال الاسكان في منح اعانات تشمل الاسكان والتنمية الحضرية وتنفذ من خلال برامج الاستثمار في مجال الاسكان والمرافق المجتمعية ونظم الصرف اللازمة لاقامة المساكن وانجاز أعمال الرصف في المناطق الحضرية •

سياسة لزيادة فعالية أعمال البناء التي تدعمها الدولة

٩٧ - أدت مشاركة الدولة على نطاق واسع الى تحسين نظم التعاقد والتمويل المدعم على نحو مستمر وفقا للطلب •

سياسة الاسكان في المناطق الريفية

٩٨ - تطبق مبادىء وسياسات الاسكان بشكل عام ، ونفذت سياسة باعانات خصصت للاستخدام الخالص في القطاع الريفي •

٩٩ - ولم تتغير هذه الأهداف والسياسات الأساسية منذ عام ١٩٧٦ •

المادة ١٢ : الحق في الصحة الجسدية والعقلية

١٠٠ - ان الصحة مسألة أخرى منحتها دولة شيلي العناية الأولية منذ منتصف القرن التاسع عشر • اذ طالما خصصت نسبة من مواردها لتحقيق هذا الهدف الأساسي •

١٠١ - وبطبيعة الحال ، اقتضى الأمر تكييف السياسات والوسائل على مر السنين وفقا للاحتياجات والموارد •

١٠٢ - وقد كانت الصحة واحدا من أكثر القطاعات التي تأثرت مباشرة بالزلزال الذي وقع في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ والذي أصاب عددا كبيرا من المستشفيات والمراكز الصحية • ويرد في المرفق ملخص للتقرير عن الموضوع الذي قدم الى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية • (أنظر المرفق ٥) •

١٠٣ - وفيما يتعلق بالسياسات الصحية ، ينبغي التشديد على أن شيلي تسعى الى تكييف سياساتها الى أقصى حد ممكن في حدود امكانياتها مع الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية ، كما يرد وصف ذلك أدناه •

١٠٤ - وتمشيا مع تأييدها للاستراتيجية العالمية للصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ في المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية الذي عقد في الما أتا في ١٩٧٨ وتصديقها على استراتيجيات منطقة

Digitized by UNOG Library

الأمريكتين التي أقرتها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ، تعمل حكومة شيلي بعزم على تحقيق هدف اعادة تشكيل قطاع الصحة لزيادة فعاليته وكفاءته وتحسين جودة خدماته في اطار الدور الثانوي الذي تلعبه الدولة • وفي الوقت ذاته ، اتخذت تدابير لتحسين العلاقات فيما بين القطاعات بشأن التعليم والأشغال العامة والعمل والرعاية الاجتماعية والرياضة والاستجمام ، وما الى ذلك •

١٠٥ - وأنشىء النظام الوطني للخدمات الصحية على أساس الاستراتيجية المركزية للرعاية الصحية الأولية • ويكلف هذا النظام وزارة الصحة بمهمة ارساء المعايير والاضطلاع بمهمتي التقييم والاشراف في حين أن أصبحت المسوءولية عن تنفيذ الخطط وبرامج العمل لامركزية اذ تقع على عاتق ٢٧ من الخدمات الصحية لكل منها سلطات قانونية تشمل ملكية الأصول الرأسمالية الفردية •

١٠٦ - وفي مجال صحة الأم والطفل الذي يحظى بالأولوية ، تركز البرامج على الأسرة مع التشديد على النحو الواجب على منع مشكلة حمل المراهقات وما يترتب عليه من ولادة أطفال غير شرعيين ، وذلك من خلال وسائل التعليم والاعلام الملائمة •

١٠٧ - وفيما يتعلق بالتمنيع ، فان نسبة الشمول التي حققتها البرامج الشيلية تعتبر من أعلى النسب المحققة في نصف الكرة الغربي ، اذ تم القضاء على شلل الأطفال ويجري الفحص على الأمراض التي يمكن منعها بالتلقيح • وتطور نظام رصد الأوبئة الى حد كبير ويجري بانتظام الاشراف على أمراض البرد •

١٠٨ - ان أمراض الاسهال والتنفس الحادة كانت ولاتزال موضع اهتمام دائم كما دلت على ذلك موءشرات صحة الأطفال • فبالنسبة للأطفال دون الواحدة من العمر ، انخفضت معدلات الوفاة التي يسببها الاسهال بين ١٩٧٩ و ١٩٨٤ من ٢ر٧ الى ٠ر٩ لكل ألف مولود ، وانخفضت نسب الوفاة من الالتهابات الشعبية من ٥ر٤ الى ٢ر٤ لكل ألف مولود •

١٠٩ - ويظهر الاهتمام بالصحة العقلية من خلال التدريب الذي أصبح يقدم منذ أكثر من ست سنوات للأطباء غير المتخصصين المسوءولين أساسا عن الرعاية الصحية الأولية باعتبار أنه يعطي المعلومات اللازمة للحالات التي يعتبرونها سبب مشاكل سوء الصحة العقلية •

١١٠ - وفيما يتعلق بطب الأسنان ، تجري التحضيرات اللازمة لتزويد مياه الشرب بالفلوريد في المدن الرئيسية ، كما شرع في تنفيذ برامج وقائية وبرامج للعلاج المبكر في المدارس •

١١١ - وأدمجت الاجراءات المتخذة لمكافحة الأمراض المزمنة غير الانتقالية في برامج الصحة العادية مع التركيز على الجوانب التربوية للوقاية منها •

١١٢ - وفي هذا الصدد ، لابد من مراعاة حقيقة مفادها أن شيلي تمر بمرحلة انتقالية تتعايش فيها مشاكل الصحة المرتبطة بالتخلف مع السمات الأخرى للبلدان المتقدمة • وتبذل الجهود لمنع تفشي الأمراض الحرضية في سن مبكرة ، ولكن ينبغي في جميع الحالات اجراء الاستثمارات في المنشآت الصحية المتخصصة في علاج أمراض القلب والأورام الخبيثة والحوادث •

١١٣ - وبما أن الموضوع قيد الاستعراض موضوع معقد ومتخصص ، فقد طلبت وزارة الشوءون الخارجية تعاون السلطات والهيئات الشيلية العليا في هذا القطاع لفهمه على النحو الواجب وتقديم تقرير شامل عنه قدر الامكان • وترد تقاريرها كجزء من الفرع المتعلق بالمادة ١١ وهي مقدمة بصيغتها المدونة مع طلب ادماجها في هذا الفرع •

Digitized by UNOG Library

١١٤ - وترد هذه المواد أدناه وأرفقت الوثائق المتعلقة بها في هذا التقرير :

(أ) "التغذية ووفاة الأطفال" ، دراسة أجراها معهد تكنولوجيا التغذية والأغذية بجامعة شيلي ، حيث يعترف بمديرها الأستاذ فرناندو مونكبرغ كحجة عالمية في هذا الموضوع • ولهذه الوثيقة عدد من المرفقات* ؛

(ب) جداول تبين مستويات الرعاية الصحية على الدرجات الثالثة والثانية والأولية (أنظر المرفق ٦) ؛

(ج) مشروع قانون يجري سنه لانشاء "نظام الاستحقاقات الصحية" • وسيشكل هذا القانون مع بدء نفاذه أهم الخطوات التي ستكون شيلي قد اتخذتها حتى الآن (أنظر المرفق ٧) ؛

(د) ترد مجموعة كبيرة من المواد كمرفقات ترتبط حقا بهذا الفرع المتعلق بالمادة ١٢ من العهد • وهذا يشهد بوضوح على كمية الأعمال التي يجري انجازها في هذا المجال (أنظر المرفق٨)؛

(هـ) التقرير الصادر عن وزارة الزراعة الذي يشير الى سياسات التنمية الريفية ، والبحوث الزراعية ، وتخطيط السياسة العامة لقطاع الحراجة والزراعة ، والبيانات الاحصائية المتعلقة بجميع هذه الموضوعات (أنظر المرفق ٩) •

١١٥ - وتجدر الاشارة الى أن الموضوعات المشمولة بالمادتين ١١ و ١٢ من العهد وثيقة الارتباط ببعضها البعض ، ومن ثم ، تمثل المادة ١٢ في الواقع تفصيلا للمادة ١١ • ولهذا السبب ، أدرج الجزء الأكبر من المواد في الفرع السابق •

١١٦ - وعليه ، ستركز الاشارة في هذا الفرع بوجه خاص على الفقرة ٢(ب) من المادة ١٢:"تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" •

١١٧ - وكما وردت الاشارة في بداية الفرع المتعلق بالمادة ١١ من العهد ، فان لهذه الموضوعات وضعا دستوريا في شيلي نظرا لأهميتها •

١١٨ - وينص الدستور على أن لسكان شيلي الحق في الحياة في ظل بيئة خالية من التلوث ويذهب الى اقرار واجب الدولة المرتبط به لاعتماد تدابير تكفل حماية هذا الحق وتحافظ على الطبيعة •

١١٩ - وعلى التشريع ، وهو الأداة التي تسن الأنظمة المتعلقة بالدستور ، أن يصف العقوبات وينص عليها عند الاقتضاء في حالة ارتكاب أفعال تمس بالملكية القانونية التي يستهدف حمايتها •

١٢٠ - ويتجلى أول تعبير عن هذه الحماية القانونية في قانون الصحة الذي أرفقت نسخة منه (أنظر المرفق ١٠) •

١٢١ - وتعطي قائمة الفروع التي ينطوي عليها هذا القانون فكرة عن طريقة التصدي لشتى الموضوعات فيتناول الكتاب الأول حماية الصحة وتعزيزها ، والثاني الوقاية الصحية الدولية ، والثالث النظافة والسلامة البيئية والمهنية ، والرابع المنتجات الصيدلية والمواد الغذائية المستخدمة في الطب ، ومواد التجميل ومنتجات الأغذية ، والخامس ممارسة الطب والمهن المرتبطة به ، والسادس المختبرات

---

* لم ترد هذه الوثيقة بعد •

Digitized by UNOG Library

والصيدليات والمنشآت الأخرى ، والسابع مراقبة وعزل المرضى المصابين بأمراض عقلية ومدمني الخمر والعقاقير ، والثامن مراسم الدفن والنبش ونقل الجثث ، والتاسع الاجراءات والعقوبات .

١٢٢ - ويرد في المرفق كتيب ذو صلة أيضا بنفس الموضوع عنوانه "منع الأخطار في المدارس ؛ التعليم الأساسي العام" . واعتمد هذا النص من وزارة التعليم ومن رابطة السلامة الشيلية ، وهي هيئة خاصة مكونة من ممثلي العمال وأرباب العمل وتتعاون بنشاط مع الدولة في هذه المسائل (أنظر المرفق ١١) .

Digitized by UNOG Library

المرفـق

الوثائق المرجعية *

١ - القانون الذي تأسس بموجبه المجلس الوطني لروض الأطفال •

٢ - الأحكام القانونية المتعلقة بمنح بدلات للأسر •

٣ - التشريع المتعلق برعاية وحماية الأحداث في ظل حالات غير سليمة •

٤ - سياسة الاسكان في المناطق الريفية وغيرها من المسائل •

٥ - الزلزال الذي وقع في ٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛ قطاع الصحة • موجز التقرير المقدم الى المديـر العام لمنظمة الصحة العالمية •

٦ - جداول تبين مستويات الرعاية الصحية في الدرجات الثالثة والثانية والأولية •

٧ - نص مشروع قانون لارساء "نظام الاستحقاقات الصحية " ونصوص قانونية شتى تتعلق بالصحة •

٨ - نظام الخدمات الصحية •

٩ - سياسات التنمية الريفية ، والبحوث الزراعية ، وتخطيط السياسة العامة لقطاع الحراجـــة والزراعة ، والبيانات الاحصائية المتعلقة بهذه الموضوعات •

١٠ - قانون الصحة •

١١ - دليل عن "منع الاخطار في المدارس ؛ التعليم الأساسي العام " (وزارة التعليم) •

- - - - -

* ان هذه الوثائق المقدمة من حكومة شيلي بالاسبانية متاحة في سجلات مركز حقـوق الانسان ، أمانة الأمم المتحدة ، للأشخاص الراغبين في الاطلاع عليها •

Digitized by UNOG Library